

"(السين والهاء والميم): أصلان : أحدهما يدل على: تغيّر في لون، والآخر على: حظ ونصيب، وشيء من أشياء.

فالسَّهْمَةُ: النصيب، ويقال: أسهم الرجلان إذا اقتراعا؛ وذلك من السهمة والنصيب أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال تعالى (كَيْ جَا بِكُمْ لِحْمًا) ثم حُمِلَ على ذلك فَسُمِّيَ السهم الواحد من السهام كأنه نصيب من أنصباء، وحظ من حظوظ. والسَّهْمَةُ: القراية، وهو من ذلك، لأنها حظ من اتصال الرّحم. وقولهم: بُرِدَ مُسَهَّمٌ أي: مخطّط؛ وإنما سُمِّيَ بذلك لأن كلَّ خط منه يشبه بههم⁽³⁾.

اصطلاحاً:

صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية. وتمثّل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها⁽⁴⁾.

"السندات" لغة:

"سند": (السين والنون والدال): أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، يقال: سندت إلى الشيء، أسندت سنوداً، واستندت استناداً، وأسندت غيري إسناداً. والسند: الناقة القوية، كأنها أسندت من ظهرها إلى شيء قوي. والسند: ما أقبل عليك من الجبل، وذلك إذا علا عن السفح. والإسناد في الحديث: أن يُسند إلى قائله، وهو ذلك القياس⁽⁵⁾. اصطلاحاً: هي أوراق مالية تصدرها الدولة أو المؤسسات، التزاماً بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها؛ تعطي هذه السندات مالكيها حق الحصول على دخل محدد⁽⁶⁾. وفي "الموسوعة الاقتصادية": بأنه قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقرضة بموجبه أن تسدّد قيمته في تواريخ للتجزئة⁽⁷⁾.

وعرّف "نظام الشركات السعودي" السندات: بأنها صكوك تمثل قروضاً تعدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة⁽⁸⁾.

وعلى هذا، فالسهم: حق يُثبت ملكية جزء من رأس مال الشركة، سواء كانت شركة مساهمة أو توصية بالأسهم. وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال، وصاحبه يسمّى: مساهماً.

والسند: تعهد مكتوب بمبلغ من الدّين [القرض] لحامله، بسداد مبلغ معين من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة. والسند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة، وحامله مقرض أو دانن.

والأسهم والسندات من الأوراق المالية التي تقوم عليها المعاملات التجارية في أسواق تُسمّى: [بورصات الأموال المالية]

وأما عن سبب نشأة الأسهم والسندات، فكان نتيجة للتوسّع في استغلال الثروات، وإيجاد الشركات المساهمة على نطاق واسع، واشتراك أكبر عدد ممكن من القطاع الخاص، مع مشاركة القطاع العام أحياناً⁽¹⁰⁾.

(2) سورة الصفات، الآية: 141.

(3) راجع: لسان العرب، لابن منظور 412/6-413، ومعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن فارس 111/3، والمصباح المنير، للغوي 293/1.

(4) راجع: شركات المساهمة، للدكتور أبي زيد رضوان، صفحة 108.

(5) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن فارس 105/3، ولسان العرب، لابن منظور 387/6.

(6) راجع: القاموس الاقتصادي، للأستاذ مصطفى الدباس، صفحة 260.

(7) راجع: الموسوعة الاقتصادية، لراشد البراوي، صفحة 314.

(8) راجع: شركات المساهمة، للدكتور أبي زيد رضوان، صفحة 147.

(9) راجع: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، للدكتور علي جمال الدين

صفحة 14-18.

(10) راجع: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن

خلاصة— هذا البحث يبحث في الأساس الأول من الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبين الفرق بين معتقداتهم والمعتقدات الأخرى

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

I. المقدمة

معرفة الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير يبين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهم وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث ليُجيب عن التساؤلات الواردة بهذا الخصوص

II. موضوع المقالة

زكاة الأوراق المالية

استحدث التطور التجاري في العالم المعاصر لونا من ألوان رأس المال وهو: ما يُعرف بالأوراق المالية في صورة الأسهم والسندات، وهي التي يقوم عليها المعاملات التجارية في الأسواق المسماة بالبورصة [بورصات الأوراق المالية]. وهذه الأوراق أو الأسهم والسندات هي ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاحاً: القيم المنقولة. فالمشاركة المالية والتمويل المالي تعددت أساليبه مع تغيّر أنماط النشاط الاقتصادي والتجاري العالمي، خاصة مع اتساع نطاق التجارة الدولية بما وفرته وسائل النقل والاتصال من سرعة التبادل، فاستدعي الأمر إلى ظهور الحاجة إلى التمويل الذي لا يستطيعه الفرد، فتم تداول رأس المال المجزأ بين أفراد المجتمع من خلال ما عُرف بالأسهم. كما أن الحاجة إلى التمويل المستمر وعدم كفاية رأس المال، أدت إلى ظهور ما عُرف بالسندات. وهي قروض تطرحها الشركات الكبرى بفائدة ربوية معينة تعطي للمقرض لهذه السندات. كما أن الدول من جانبها اتّبع أسلوب الاقتراض لتمويل احتياجاتها المالية، وأخذت تطرح في السوق ما يُعرف بسندات الخزينة، وهي قروض تدفع عليها الدول فائدة محددة عند الإصدار وخلال مدة الاقتراض⁽¹⁾.

وقد كثر التساؤل بشأن مدى وجوب الزكاة في الأسهم والسندات، وهل تفرّق فيها الزكاة باعتبارها رأس مال حقيقي مملوك لصاحبه؟ أو أنه لا زكاة فيها باعتبارها أموالاً لم تكن موجودة على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه -رضي الله عنهم-؟ ولا سيما وأنّ التعامل في بعض هذه الأوراق المالية -كالسندات مثلاً- تشوّه الحرمة بسبب ما فيه من شائبة الربا، وذلك بما يشمله من الفائدة الربوية.

ولبيان ذلك، يقتضي الأمر ضرورة إلقاء الضوء على حقيقة كل من الأسهم والسندات، وسبب نشأتها، والفرق بينهما، وحكم زكاة الأسهم، وكيفية الوفاء بها، ومقدارها، وهل تجب في السندات زكاة؟ وإن كانت تجب فكم يكون مقدارها؟ وذلك من خلال النظر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الأسهم والسندات، وسبب نشأتها

"الأسهم" لغة:

"السهم": واحد السهام، و"السهم": النصيب. قال ابن فارس -رحمه الله-:

(1) راجع: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، للدكتور علي جمال الدين عوض، عوض، صفحة 14-18.

المطلب الثاني: الفرق بين الأسهم والسندات

بالنظر في تعريف السهم والسند على نحو ما ورد حلالاً، يمكننا القول بأن كلاً منهما له قيمة اسمية وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية وهي التي تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتداول والتداول بين الأفراد كسائر السلع، مما يجعل بعض الناس يتخذ منها وسيلة للتأجير بالبيع والشراء ابتغاء الربح من ورائها. ويدهي أن تتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للدولة ومركزها المالي، ونجاح الشركة، ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات؛ بل تتأثر الأسعار أيضاً بالأحوال العالمية من حرب وسلام وغير ذلك⁽¹¹⁾.

غير أن الأسهم تختلف عن السندات من بعض الأوجه من حيث ما يمثله كل منهما في رأس المال، ومدى مشروعيتها، وما يحققه من عائد لحامله، ومركزه المالي في هذا الشأن. ويتضح هذا من خلال بيان الآتي:

1- أن السهم يُمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك -في حين أن السند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة-، لا تدخل قيمته في رأس المال.
2- أن حامل السهم يُعتبر مالكا لجزء من الشركة أو البنك، وذلك بقيمة السهم -أي: [شريك]-، في حين أن حامل السند يُعتبر مقرضاً أو دائناً للشركة أو البنك أو الحكومة بقيمة هذا السند -أي: [دائن]-.

3- أن السهم يأتي بالربح المشروع لأنه غير ثابت المقدار، لأنه يختلف المقدار من سنة إلى أخرى زيادة أو نقصاً، وذلك بحسب نجاح الشركة أو البنك. ولهذا كان إصدار الأسهم وملكيته وبيعها وشراؤها والتعامل بها حلالاً لا حرج فيه طالما كان عمل الشركة التي تكونت من مجموع هذه الأسهم غير مشتمل على محرّم، كشركة صناعة الخمور أو بيعها أو الاتجار فيها، أو كانت هذه الشركة المكونة تتعامل بالفوائد الربوية إرضاءً أو استقراضاً أو نحو ذلك...

وهذا كله عكس الحال بالنسبة للسندات، لأنها توتى بفائدة ثابتة عن القرض لا تزيد ولا تنقص، وهي أقرب ما تكون إلى الربا المحرّم؛ ولهذا كانت السندات محرّمة لاشتمالها على الفوائد الربوية المحرّمة شرعاً.

هذا فضلاً عن أن السهم لا يسدّد إلا عند تصفية الشركة، بخلاف السند فإن له وقتاً محدداً لسداده⁽¹²⁾.

المطلب الثالث: زكاة الأسهم وكيفية تقديرها

أتضح لنا فيما سبق وجه الفرق بين الأسهم والسندات، وتبين أن إصدار الأسهم وملكيته وبيعها وشراؤها والتعامل بها لا حرج فيه، ولا يخالف مبدأ شرعياً، إلا إذا كان عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور شرعي، كصناعة الخمور والتعامل بالربا إرضاءً أو استقراضاً ونحو ذلك... والأصل في شرعيّتها هو: أنها حصص تملك شائع من الأسهم في عمومها، باعتبار توافر أركان الشركة حسب القواعد الشرعية. فمحل الشركة في الأموال هو النقود باعتبار أن الإشاعة في النقود تقوم مقام خلط الأموال؛ وعليه فإن رأس مال الشركة هو ركنها الأول⁽¹³⁾.

والركن الثاني: هو معرفة قدر الربح، فيتحدد بمقدار رأس المال ومقدار الربح المرتبط بقيمة السهم؛ فالربح مرتبط برأس المال وليس بالمالكين.

أما الركن الثالث فهو: العمل؛ فإن للشركاء حق التقويض، وذلك بأن يفوض الشركاء بعضاً منهم للتصرف في استغلال رأس مال الشركة. ومجلس الإدارة يمثل الشركاء المفوضين من قبل الجمعية العمومية للشركاء، الأمر الذي يصل به إلى أن شركة المساهمة تقابل شركة المفاوضات الشرعية.

ولهذا كان التعامل بالأسهم جائزاً بالضوابط التي سبقت الإشارة إليها. وحيث كان التعامل بالأسهم على هذا الحال من الجواز، فكيف تؤدي زكاته، خاصة فيما يتعلق بذلك الربح الحاصل من عملية تدوير الأموال في الشركة؟

وقد اختلف العلماء المعاصرون بشأن زكاة الأسهم وكيفية تقديرها، وذلك باعتبار أن الأسهم -شأن كل ما تجب فيه الزكاة- إذا بلغت قيمة الأسهم نصاباً؛ ولكن على أي أساس تُحسب قيمة النصاب؟ هل على صافي الربح الناتج من تفاعل نشاط الشركة؟ أم أنه على طبيعة النشاط التي تؤثر فيه الأسهم ذاتها؟

وخلاصة ما قاله العلماء في هذا الشأن ينحصر في المسلكين الآتيين:
المسلك الأول: يرى أنصاره أنه عند زكاة الأسهم يُنظر إلى هذه الأسهم تبعاً لنوع

غانم السدلان، صفحة 14.

(11) راجع: الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر، للدكتور عبد الله العربي، صفحة 235.

(12) راجع: فقه الزكاة للدكتور يوسف الفرضوي 580/2، 581، وزكاة الأسهم والسندات والورق النقدي للدكتور صالح بن غانم السدلان، صفحة 15.

(13) راجع: بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة، للشيخ عبد الله بن منيع، صفحة 41، مجلة غرفة تجارة الرياض، العدد 360.

الشركة التي أصدرتها من حيث نشاطها: أهي صناعية أو تجارية، أم مزيج منهما؟ وعلى هذا، فلا يُعطى السهم حكماً من حيث تركيبته أو عدم تركيبته، إلا بعد معرفة نوع الشركة التي يمثّل ذلك السهم جزءاً من رأس مالها. ومن قال بهذا القول: فضيلة الشيخ عبد الرحمن العيسى، والدكتور وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الله البسام⁽¹⁴⁾. واستدلوا بما يأتي:

1- أن ربح الشركة ما هو إلا ثمرة لاستهلاك تلك الأدوات، وهي تنقص ذاتاً وقيمة في سبيل هذا الربح. وسبب الزكاة ملك النصاب النامي، وهذه الآلات ليست نامية أصلاً، بل متناقصة؛ فلا يجب الزكاة فيها⁽¹⁵⁾.

2- أن قيمة أسهم الشركات الصناعية موضوعة في الآلات والإدارات والمباني ونحوها، والزكاة لا تجب في أدوات القنية، وأدوات صاحب الصناعة التي يستعملها في صناعته. ومباني الشركات ومعدّاتها الخفيفة والثقيلة بمثابة أدوات الحداد والبناء ونحوها، مما لا تجب فيها الزكاة. وضخامتها وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لا يغير من حكمها شيئاً؛ فهي باقية على أصولها الأولى. فقطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات مثلاً لا يغيّر من أحكام رخص السفر، وكذلك تنوع النفقات وتبدّل أشكالها من المطاعم والملابس والمسكن لا يغير شيئاً من أحكام النفقة⁽¹⁶⁾.

3- أن الشركات التجارية أو الصناعية التجارية تزكي زكاة عروض تجارة نظراً لحقيقتها، كما يزكي كل تاجر يبيع ويشترى في السلع، وتخصم قيمة المباني والآلات لأن الأصول الثابتة لا تُحسب في عروض التجارة.

جاء في كتاب: "المعاملات الحديثة وأحكامها":

"قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم. وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ. وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا أيضاً خطأ. وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها. فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة -أي: بحيث لا تمارس عملاً تجارياً، كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات الأتوبيس، وشركات النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران-، فلا تجب الزكاة في أسهمها لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكي معها زكاة المال (أي: ما بقي منه إلى الحول) وبلغ مع المال الآخر نصاباً). أي: أن الزكاة تجب في الغلات بمقدار عشر الصافي مع حولان الحول، وبلوغ النصاب...."

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة: تشتري البضائع وتبيعه بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع -كشركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد-، أو كانت شركة صناعية تجارية -وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجرى عليها عمليات تحويلية ثم تتجر فيها، مثل شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركات الحديد والصلب، والشركات الكيماوية-، فنجب الزكاة في أسهم هذه الشركات. فمدار وجوب الزكاة في أسهم هذه الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً سواء معه صناعة أم لا؛ وتقدر الأسهم قيمتها الحالية، مع خصم قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات. فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيُخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك -أي: الربع أو أكثر أو أقل-، وتجب الزكاة في الباقي. ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة، وهي تُشتر كل عام في الصحف⁽¹⁷⁾.

تحليل وتقويم هذا المسلك:

بمراجعة ما تم عرضه في هذا الاتجاه عن زكاة الأسهم، يتضح لنا أنهم قد بنوا رأيهم على أساس التفرقة بين الشركات الصناعية [التي لا تمارس عملاً تجارياً]، وبين غيرها من الشركات سواء كانت تجارية أم كانت صناعية تجارية؛ فقد ألقى أسهم الشركات الصناعية من الزكاة وذلك لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والمعدّات والمباني، في حين أنه قال بوجوب الزكاة في أسهم الشركات التجارية أو الصناعية التجارية.

ومن خلال تطبيق ما انتهى إليه هذا الاتجاه، فإنه إذا كان هنالك شخصان يملك كل منهما ألف ريال مثلاً، فاشترى أحدهما بألفه مائتي سهم في شركة للاستيراد والتصدير مثلاً [شركة تجارية]، في حين أن الثاني قد اشترى بألفه مائتي سهم في شركة لطباعة

(14) راجع: المعاملات الحديثة وأحكامها، للشيخ عبد الرحمن

عيسى، صفحة 73، 74، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، العدد الرابع، صفحة 721، 733.

(15) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، العدد الرابع، صفحة 722، بحث الشيخ عبد الله البسام.

(16) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، العدد الرابع، صفحة 722، بحث الشيخ عبد الله البسام، والدكتور وهبة الزحيلي،

صفحة 734.

(17) راجع: المعاملات الحديثة وأحكامها، للشيخ عبد الرحمن عيسى، صفحة 73، 74.

الكتب أو الصحف مثلاً [شركة صناعية]، فإن على الشخص الأول زكاة عن أسهمه المانتين وما ترتب عليها من ربح أيضاً على رأس كل عام، مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه، كما هو الشأن في حال التجارة. في حين أن الشخص الثاني ليس عليه زكاة عن أسهمه المانتين، وذلك لأنها ضمن شركة صناعية؛ فهذا المبلغ وغيره موضوع في الآلات والمباني والأجهزة ونحوها، ولا زكاة في ما يتحصل عليه من ربح عن هذه المانتين إلا إذا بقي إلى الحول ويبلغ نصاباً بنفسه أو غيره، فإذا أنفق قبل الحول فلا شيء عليه. وبهذا، يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة، لا في

أسهمه ولا في أرباحها، طالما أن هذه الأرباح لم تبلغ النصاب حتى مع غيرها مع حولان الحول عليها. وهذا الحال بخلاف الشخص الأول مالك الأسهم في الشركة التجارية، فإن الزكاة واجبة عليه لزوماً في كل عام عن أسهمه وعن أرباحها معاً.

وهذا الذي انتهى إليه هذا الاتجاه يوصلنا إلى نتيجة يأبأها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متمثلين⁽¹⁸⁾.

وعلى هذا: فمن الممكن الآن القول بأن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية، -والذي ترتب عليها أن أعفيت أسهم الأولى من الزكاة مع إجباؤها في الثانية- تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة، وإنما إجماع ولا قياس صحيح.

هذا فضلاً عن أنه لا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت شركة صناعية، لأن الأسهم في هذه وفي تلك رأس مال نام يدرّ ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الصناعية أكثر وأوفر من التجارية. المسلك الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه عكس ما يراه أصحاب الاتجاه السابق؛ فلا ينظرون إلى الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها، بل ينظرون إلى الأسهم كلها نظرة واحدة، ويعطونها حكماً واحداً بصرف النظر عن نوع الشركة التي أصدرتها. وقد نهج هذا الاتجاه كل من الشيخ محمد أبي زهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ عبد الوهاب خلاف، ود. يوسف القرضاوي، ود. سامي حسن حمود، ود. صالح السدلاوي:

واستدلوا بما يأتي:

1- أن علة الزكاة في الأموال نماؤها، فكل ما يقتنى للنماء والاستغلال فهذا تجب زكاته. فالشركات الصناعية مثلاً: يُعتبر رأس مالها للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية؛ فهي بهذا الاعتبار تعدّ مالاً نامياً لها لأن الغلة إنما تجيء إليه من هذه الآلات، فلا تعدّ كأدوات الحداد والنجار الذي يعمل بيده؛ فتجب الزكاة في هذه الأدوات باعتبارها مالاً نامياً. وإذا كان الفقهاء لا يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم لأنها كانت أدوات أولية، فلم تعتبر مالاً نامياً منتجاً بذاتها إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعدّ أدوات الصناعة نفسها مالاً⁽¹⁹⁾.

2- أن الأسهم قد اتخذت للتجارة، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب غيرها من سلعته، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجار من سلعته؛ أي أنه تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية كل عام بمقدار ربع العشر، أي بنسبة [2.5%] إذا كان الأصل والربح نصاباً، أو يكمل مع مال عنده نصاباً، على أن يعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها، كإرث أو يتيم ونحوهما⁽²⁰⁾.

3- "أن الأسهم في جميع الشركات واحدة، لأنها أموال اتخذت للتجارة وصاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية؛ فهي بهذا من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة"⁽²¹⁾.

وبناء على هذا: فإنه تجب زكاة الأسهم بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء، كزكاة التجارة، أي: أنه تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية كل عام بمقدار ربع العشر، أي بنسبة [2.5%] إذا كان الأصل والربح نصاباً، أو يكمل مع مال عنده نصاباً، على أن يعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها، كإرث أو يتيم ونحوهما⁽²²⁾.

تحليل هذا المسلك:

لم يفرّق هذا الاتجاه في زكاة الأسهم بين شركة وأخرى، وهذا هو الأوفق والأولى بالقبول؛ وذلك لأن الأسهم -سواء كانت في شركة صناعية أو تجارية- عبارة عن رأس مال نام يدرّ ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون هذا الربح في الأولى أعظم وأوفر منه في الثانية؛ فالقول بالتفرقة بين الأسهم في الشركات الصناعية وبين الأسهم في الشركات التجارية كما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول- تمييز يأبأه عدل الشريعة التي لا تفرق بين متمثلين على ما تقرر سابقاً.

(18) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 584/1.

(19) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول، العدد الرابع، صفحة 718.

(20) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 586-587/1، الذي نقلها عن بحوث الشيخ محمد أبي زهرة، وعبد الرحمن حسن، وعبد الوهاب خلاف.

(21) راجع: حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة، صفحة 242، التي عقدتها الجامعة العربية في دمشق سنة 1952، عن وسائل التكامل الاجتماعي.

(22) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 584/1، 585.

هذا، فضلاً عن أن الأخذ بهذا المسلك من عدم التفرقة بين الأسهم يتحقق معه التيسير، لأن كل مساهم يعرف مقدار أسهمه ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يركبها بسهولة، بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في شركة أخرى، فيعضها تؤخذ الزكاة من إيراداتها، وبعضها تؤخذ الزكاة من الأسهم ذاتها حسب قيمتها مضافاً إليها الربح، ولا يخفى ما في هذا من صعوبة خاصة على الفرد العادي. وهذا ويراعى أنه لا يجب في الأسهم المملوكة لشخص ما أكثر من زكاة، بمعنى: أنه إذا قامت الشركة بتزكية أموالها، فلا يجب على مالك الأسهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه، منعاً للازدواج. أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فإنه يجب على مالك الأسهم تزكية أسهمه وفقاً لما سبق بيانه.

وعلى هذا: فإنه إذا كان لشخص في شركة صناعية مثلاً أسهماً قيمتها ألف ريال، قدرت له في نهاية العام ربحاً صافياً يقدر بـ 200 ريال، فإن عليه أن يخرج الزكاة عن مجموع الأسهم وأرباحها [1200ريال] بمقدار ربع العشر [2.5%]؛ فيكون ما عليه من الزكاة عن الأسهم وأرباحها: (30) ثلاثون ريالاً سعودياً مثلاً.

فيأذا ما أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر -على رأي بعض العلماء قياساً على الأرض الزراعية- تكون هذه الأسهم وأرباحها قد زكيت مرتين: مرة من مالك الأسهم بمقدار ربع العشر [2.5%]، ومرة من إيراد الشركة بمقدار العشر [10%]؛ وهذا ازدواج ممنوع شرعاً.

فالأوفق أن تكفي بإحدى الزكاتين: إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع أرباحها بمقدار ربع العشر [2.5%]، وإما الزكاة عن صافي إيراد الشركة بمقدار [10%]، أيهما أظن للفقيهين.

وقد أعجبني هنا ما عرضه الدكتور محمد كمال عطية في كتابه "حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة"، حين أورد ما ذكره العلماء في كيفية زكاة الشركات والأسهم، وقال: "يرى العلماء أن كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم: أنه إذا كانت الشركة استخراج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها. أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة، فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتجارة بها بيعاً وشراء، فالزكاة الواجبة فيها: إخراج ربع العشر [2.5%] من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها كما يلي:

1- إن أمكنه أن يعرف -عن طريق الشركة أو غيرها- مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر [2.5%].

2- وإن لم يعرف، فقد تعدد الآراء في ذلك.

ب- ويرى آخرون: إخراج العشر من الربح [10%] فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية⁽²³⁾.

وخلاصة القول: أن النفس تميل إلى الأخذ بما انتهى إليه المسلك الثاني من عدم التفرقة بين أسهم الشركات الصناعية والتجارية وغيرها، وذلك لواقعيته في مجال الممارسة؛ فإن من يمتلك الأسهم لا يقصد ربحها في الغالب الأعم، وإنما يقصد أن يمارس من خلالها عملية الأجر فتؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة [2.5%] إذا كان الأصل والربح نصاباً، أو يكمل في مال مالكها نصاباً ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحبها مورد رزق آخر سواها، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: زكاة السندات

استبان لنا فيما سبق أن السندات: تعهد مكتوب من البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله، بسداد مبلغ معين، من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة. ولكي نستوضح حكم الزكاة في هذه السندات، يلزمنا التعرض لحكم الزكاة في السندات [أصل الدين]، وما يبني على ذلك من تكيف فقهي يتأصل عليه الحكم هنا لزكاة فوائد السندات؛ وذلك يتم استيفاء الكلام عنه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: زكاة السندات [أصل الدين]

السندات ذات الفوائد الربوية المحرمة شرعاً، وكذلك الودائع الربوية، يجب فيها تزكية الأصل كزكاة النقود، أي: بنسبة [2.5%] من قيمتها عن كل عام متى حل أجلها وبلغت نصاباً.

فلو أنّ التعامل بها محرّم شرعاً، إلا أنّ تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من كونها رأس مال مملوك ملكاً تاماً، وبالتالي فإن الزكاة تجب فيها. ولا يظنّ أن التعامل بها طالما يؤدي إلى الكسب الحرام فإن الزكاة لا تجب فيها مطلقاً، بل الذي يكون كذلك هو المال الحرام في أصله، كالمغصوب والمسروق، ومال الرشوة والتزوير، والاحتكار والغش والجور، ونحوها... فهذا المال المكتسب بهذه الوسائل مال حرام لا زكاة فيه، لأنه غير

(23) راجع: حالات تطبيقية في محاسبة الزكاة، للدكتور محمد كمال عطية، صفحة 280.

مملوك لحائزه ويجب رده لصاحبه الحقيقي، منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

هذا فضلاً عن أن هذه السندات تمثل ديناً مرجواً لصاحبها، والذين المرجو الأداء - وهو ما كان على مقر مؤسّر- تجب زكاته في كل عام، لأنه بمثابة ما في يده، وذلك عملاً برأي جمهور الفقهاء غير المالكية على نحو ما يتضح حالاً.

وهذا مروى أيضاً عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة، ووافقهم على ذلك من التابعين: جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم وميمون بن مهران⁽²⁴⁾. أما المالكية: فيرون أنّ مثل هذه الديون [كالسندات] يزكّيها إذا قبضها لسنة واحدة فقط. ومحلّ تزكيتها لسنة واحدة فقط إذا لم يؤخر الدائن قبضها فراراً من الزكاة -أي: قصداً إلى التهرب من وجوبها عليه-. فإن أقر قبضها فراراً من الزكاة، زكاهها عن كل عام مضي⁽²⁵⁾.

وبهذا يتضح أن الزكاة واجبة في السندات متى حلّ أجلها وبلغت نصاباً بنسبة [2.5%] باتفاق الفقهاء، وإن كان الخلاف قد وقع بينهم حول زكاة هذه السندات عن كل عام أم لسنة واحدة فقط بعد قبضها، وذلك على الخلاف المذكور بين الفقهاء والمالكية⁽²⁶⁾ بناءً على مذاهبهم في أصل هذا الخلاف، وهو: كيفية إخراج زكاة الدين، حيث يُعتبر هذا أصلاً للكلام عن كيفية إخراج زكاة الأسهم باعتبارها هي الأخرى ديوناً مرجوة الأداء. وهذا ما قاله الفقهاء بالنسبة لزكاة الديون:

فقد ذهب الحنفية: إلى أن الدين ثلاثة أنواع: [قوي، ومتوسط، وضعيف]. فالقوي هو: الذي يجب بدلاً عن القرض ومال التجارة، كثمن العروض التجارية من ثياب التجارة أو غلة مال التجارة، فإنه تجب فيه الزكاة، إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهماً. فكلمة قبض أربعين درهماً أي درهماً واحداً. هذا إذا كان على مقرّ به ولو مفلساً، أو على جاحد عليه بنية تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأعوام.

والمتوسط هو: ما يجب له بدلاً عن مال ليس للتجارة، أي: ما ليس دين تجارة، كثمن دار السكنى وثمن الثياب المحتاج إليها، في ذلك عن أبي حنيفة -رحمه الله- روايتان:

الأولى: تجب فيه الزكاة قبل القبض، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم. فإن قبض مائتي درهم، زكى ما مضى. أما الثانية: لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً، فإن قبض يزكي لما مضى من الحول.

والضعيف هو: بدل ما ليس مالا كالمهر والميراث والوصية، وبدل الخلع والصلح على دم العمد والدية. فإن المهر ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته، فهذا النوع لا تجب فيه الزكاة ما لم يقبض نصاباً ويحل عليه الحول بعد القبض⁽²⁷⁾. وخلاصة رأي الحنفية:

أن الزكاة تجب في كل أنواع الدين المذكورة، ولكن الأداء يكون عند القبض. ويكفي قبض خمس النصاب في القوي، وقبض كامل النصاب في المتوسط والضعيف. وبما أنّ الضعيف كسب جديد، فيجب حوّلان الحول.

هذا، ووجه ما قاله أبو حنيفة -رحمه الله-: أنّ الدين ليس بمال بل هو فعل واجب؛ هو: فعل تملك المال وتسليمه إلى صاحب الدين. والزكاة إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مال فلا تجب فيه الزكاة. هذا فضلاً عن أن الدين إن كان مملوكاً لكنه مال لا يحتمل القبض لأنه ليس بمال حقيقة، بل هو مال حكمي في الذمة، وما يكون في الذمة لا يمكن قبضه فلم يكن مالا مملوكاً رقبية وبداء، فلا تجب فيه الزكاة كالمال الضمان، وهو المال الغائب الذي لا يُرجى؛ فإذا كان يُرجى فليس بضمان⁽²⁸⁾. وقال صاحبان: الديون كلها سواء وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض، إلا الذية على العاقلة (العصبية)، وبدل الكتابة فإنه لا تجب الزكاة فيه أصلاً ما لم تقبض ويحول عليها الحول، لأن تلك الديون ملك لصاحبها لكن لا يطالب بالأداء للحال وإنما عند القبض، وكلمة قبض شيئاً زكاه⁽²⁹⁾ قلّ أو كثر.

وقال المالكية: من كان له دين على آخر فلا زكاة فيه عليه حتى يقبضه وإن أقام أعواماً، أو قبض منه ما يتم به نصاباً فيزكاه لعام واحد بعد قبضه. وعلى هذا، لا زكاة في دين حتى يقبضه صاحبه وإن أقام أعواماً، فإنه يزكاه لعام واحد بعد قبضه. ولو قبض من الدين أقل من النصاب، فلا يزكاه إلا قبض ما يتم به النصاب طال الوقت أم لم يطل. وقالوا -أيضاً-: الديون ثلاثة أنواع:

أ- ما يحتاج لحوّلان الحول بعد القبض، مثل: ديون الموارث والهبات، والأوقاف والصدقات، والخلع، وأرض الجنابة والذية، لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول عنده من يوم القبض. فمن ورث مالا وعيّنت له المحكمة حارساً قبل أن يقبض لسبب ما،

واستمر ديناً له أعواماً كثيرة، فإنه لا زكاة عليه في كل تلك الأعوام حتى يقبضه ويمضي عليه عام عنده بعد قبضه.

ب- ما يزكي لعام واحد فقط، وهو: دين القرض وديون التجارة. وهو الدين القوي عند الحنفية، تجب فيه الزكاة بشروط أربعة:

1- أن يكون أصل الدين الذي أعطاه للمدين ذهباً أو فضةً، أو ثمن عروض تجارية مكتوبة، ككتاب مثلاً.

2- أن يقبض شيئاً من الدين، فإن لم يقبض شيئاً فلا زكاة عليه.

3- أن يكون المقبوض نقداً [ذهباً أو فضةً]؛ فإن قبض عروضاً تجارية ككتاب وقمح، فلا زكاة عليه.

4- أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ولو قبضه لعدة مرات، أو يكون المقبوض أقل من نصاب ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة.

ج- دين المدبر وهو: التاجر الذي يبيع ويشترى بالسعر الخاص. فإذا كان أصل الدين عروض تجارة، فإنه يزكي الدين كل عام، مع إضافته إلى قيم العروض التي عنده⁽³⁰⁾.

ويرى الشافعية: أن الدين تجب زكاته عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه، إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير أو عروض التجارة. فإن كان الدين ماشية أو مطعوماً كالتمر والخبز، فلا زكاة فيه⁽³¹⁾.

أما الحنابلة: فيرون أنّ الدين من حيث الزكاة على ضربين: الأول: دين على معترف به بأدله، فعلى صاحبه أن يزكاه، إلا أنه لا يلزمه

إخراجها حتى يقبضه فيؤدّي لما مضى. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب وبهذه قال الثوري وأبو ثور. وهو قول الحنفية في الجملة، خلافاً للشافعية إذ قالوا يجب عليه أن يخرج الزكاة في الحال وإن لم يقبضه، كالوديعة.

ووجه قول الحنابلة فيما قالوا به: أنّ هذا النوع من الدين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

أما الثاني فهو: أن يكون الدين على معسر أو جاحد أو مماطل به، فهل تجب فيه الزكاة؟

للحنابلة في هذا روايتان: الأولى: عدم الوجوب؛ وهو: قول قتادة وإسحاق، لأنه غير مقدور على الانتفاع به، أشبهه مال المكاتب.

أما الثانية: يزكاه إذا قبضه لما مضى؛ وهو قول الثوري وأبي عبيد. وفي هذا ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر قال: "زكوا ما كان في أيديكم. وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم. وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه"⁽³²⁾.

ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه، فوجب زكاته لما مضى كالدّين على المملوء⁽³³⁾. الترجيح:

من خلال النظر فيما قال الفقهاء بشأن زكاة الدين المعترية أصلاً في زكاة السندات، يتضح لنا: أنّ جمهور الأئمة قد اتفقوا على أن الدين إذا كان مرجو الأداء بأن كان معترفاً به من المدين مستعداً لسداده في وقته أو عند طلبه، فإنه يجب على الدائن زكاته. وإن كان الاختلاف فقط بينهم في الأعوام التي تزكى.

وأرى: أنّ الراجح في هذا: أن يزكي عن كل عام مع ماله الحاضر كما هو رأي الشافعية والحنابلة والحنفية في الدين القوي، لأن الدين في هذه الحالة بمنزلة ما في يده وفي بيته.

أما الدين المينوس من أدائه، بأن كان على معسر لا يرجى منه السداد أو على مماطل أو جاحد له غير معترف به، فالراجح: ما ذهب إليه المالكية من أنّ صاحب الدين يزكاه عند قبضه لسنة واحدة؛ وفي ذلك مسابرة لقواعد الشريعة العامة، فضلاً عن مراعاته لقاعدة الزكاة ذاتها وهي: مراعاة أصحاب الأموال وتحقيق الأنفع للفقراء.

وبعد: ومن حيث النظر فيما قاله الفقهاء بشأن زكاة الدين مع ترجيح القول بأنّ الدين المرجو الأداء يزكي كل عام مع ماله الحاضر، فإننا نستطيع الآن القول بأنّ هذا الراجح بأن زكاة الدين المرجو الأداء هو الذي يطبق على السندات خاصة، وأنه قد اتضح لنا أنّ السند تعدد مكتوب بمبلغ الدين لحامله في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة. وهذا الرأي يعبر عن أحد اتجاهين في مسألة زكاة السندات [أصل الدين].

وقد ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن عيسى الذي أثبت هذا في كتابه "المعاملات الحديثة وأحكامها"، حيث قال: "السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة؛ فملكية السند دين مؤجل ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل، فتجب زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على ملكيته عام فأكثر. أما إذا لم يحل أجله، فلا تجب زكاته لأنه دين مؤجل، وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام لا اشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة"⁽³⁴⁾.

(24) راجع: الأموال، لأبي عبيد، تعليق الشيخ محمد خان الفقهي، صفحة 432.

(25) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي 1/466.

(26) راجع: قضايا الزكاة المعاصرة، للدكتور محمد سليمان الأشقر 157/1.

(27) راجع: شرح فتح القدير، لابن الهمام 2/176.

(28) راجع: العناية على الهداية، للعبيني 3/24.

(29) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 2/10.

(30) راجع: أسهل المدارك، لأبي بكر الكشناوي 1/377.

(31) راجع: المهذب، للشيرازي 1/142، والمجموع، للنووي 5/313.

(32) أخرجه البيهقي 4/150.

(33) راجع: المغني، لابن قدامة 3/46، 47.

(34) راجع: المعاملات الحديثة وأحكامها، صفحة 74.

وعليه، فإن الزكاة تجب على قيمة السندات [أي: رأس المال فقط]، -يعني: أصل الدين وهو المدون في السند- زكاة النقود أي: ربع العشر وهو [2,5%]⁽³⁵⁾. وبالنسبة لفوائد السند، فلنا عود إليها بما يحقق القول في شأن الزكاة عنها.

أما الاتجاه الثاني: بشأن أصل الدين المحرر في السند، فقد تبناه أصحاب الفضيلة الشيخ محمود شلتوت، والدكتور صالح السدلان، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الرحمن حسن، والدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الوهاب خلاف؛ وهم يرون أن الزكاة تجب في السندات [أصل الدين] باعتبارها عروض تجارة. وعلى هذا، فإن الواجب فيها: ربع العشر من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، متى بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

وذلك لأنهم يرون: أن السندات أموال قد اتخذت للتجارة؛ إذ إن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تتغير من الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية؛ فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة⁽³⁶⁾.

هذا، والناظر فيما توصل إليه كل من الاتجاهين، يلحظ أنهما ينتهيان إلى نتيجة واحدة، غاية ما في الأمر: أن الزكاة على الاتجاه الأول لا تجب إلا على رأس المال فقط. أما على الاتجاه الثاني فنظر إن كانت السندات تستخدم في بيع وشراء مشروع فإن الزكاة تجب في رأس المال مضافاً إليها الربح، أما إذا كانت السندات تستخدم في معاملات غير مشروعة فإن الزكاة لا تجب إلا في رأس المال فقط؛ إذ إن الزكاة عبادة فلا بد أن تؤدى كما أراد الله سبحانه، والله لا يقبل إلا طيباً. وبالتالي، فأي ربح يحصل عليه من معاملة غير مشروعة، فإن على صاحبه أن يصرفه في أوجه الخير لا بقصد الحصول على أجر من الله، ولكن حتى لا تختلط بماله فتدنس. ولنا عود حالاً إلى تفصيل القول في الفرع التالي عن زكاة فوائد السندات.

الفرع الثاني: زكاة فوائد السندات

بطبيعة الحال، فإنه يلزمنا قبل أن نستدرج في الحديث عن حكم الشرع في زكاة فوائد السندات: أن نستوضح أولاً الحكم بشأن هذه الفوائد المقررة في السندات، من حيث الحرمة وعدمها، باعتبار أن هذه الفوائد زيادات على أصل رأس المال المحدد في السند؛ وبهذا يمكننا تجلية الحكم المقبول بشأن مدى وجوب الزكاة عن هذه الفوائد من عدمه. وتعالج هذا في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم فوائد السندات

المقرر في الشريعة الإسلامية: تحريم الربا تحريماً صريحاً. والثابت في هذا: إجماع فقهاء الأمة على القول بأن الربا المحرم هو المساوي للفائدة بجميع أشكالها وأنواعها؛ فعموم الربا محرم بكافة صوره وأشكاله، سواء كانت الفائدة -في صورة القرض- تؤخذ على قروض استهلاكية أم قروض إنتاجية، وسواء كان المقرض حكومة أم فرداً أم شركة، وسواء كان سعر هذه الفائدة مرتفعاً أم منخفضاً. وهذا مما لا مجال للعقل البشري للشك فيه. وباعتبار أن الربا يتعارض مع روح الإسلام، حيث يقول الله سبحانه: ﴿بِئْسَ مَا يَجْعَلُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (37).

وقال: ﴿ذَرُّوا ذُرْتِكُمْ ذَرٌّ﴾ (38)، وقال: ﴿بِئْسَ مَا يَجْعَلُونَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (39).

وما ورد في الحديث المروي في البخاري ومسلم عن أبي هريرة ر أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...»، وذكر منها: «أكل الربا»⁽⁴⁰⁾.

وما رواه البخاري ومسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله ر أن رسول الله قال: «لعن

(35) راجع: وهذا ما ذهب إليه أيضاً مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت سنة 1404هـ-1984م.

(36) راجع: حلقة الدراسات الاجتماعية، صفحة 242، الدورة الثالثة، في المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة، صفحة 98، وزكاة الأسهم والسندات، للدكتور صالح بن غانم السدلان، صفحة 15.

(37) سورة البقرة، الآية: 275.

(38) سورة البقرة، الآية: 276.

(39) سورة البقرة، الآيات: 278، 279.

(40) أخرجه البخاري 218/8 ومسلم 92/8.

(41) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري

السلمي، أحد المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. كان مع من شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة. كانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. كُفَّ بصره قبل موته بالمدينة، وتوفي ر سنة

الله أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»⁽⁴²⁾؛ فلم يقتصر الأمر على أكل الربا فحسب، بل لعن الله سبحانه كل من اشترك في عقد الربا، أكلاً أو موكلاً أو كاتباً أو شاهداً.

وهكذا بيّنت هذه النصوص وغيرها شدة التحذير من التعامل بالربا؛ وهذا يدل دلالة واضحة على أن الربا له آثار كبيرة وأضرار جسيمة على الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة في المعاملات النقدية والمصرفية، باعتبار أن تحريم الربا يعد جزءاً أصيلاً من نظام الاقتصاد الإسلامي القائم على نظرة الإسلام للحياة والوجود، وليس فقط على أنه موعظة أخلاقية بحته، يمكن للمجتمع المسلم المعاصر أن يرتب أموره بدونها⁽⁴³⁾.

هذا، والثابت أن القرض بفائدة -ومنه السندات- هو ربا جاهلية الذي جاء القرآن الكريم بتحريمه، وأكدت السنة المطهرة على أنه من كبار الذنوب.

فقد ذكر المفسرون أن ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن والسنة تحريماً قطعياً هو: "أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً. ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإذا تعذر عليه الأداء، زادوا في الحق والأجل. فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به"⁽⁴⁴⁾. كما نص بعضهم على أن "الربا الذي كانت العرب تعرفه وتعلمه إنما كان قرض الدراهم والذنانير إلى أجل بزيادة"⁽⁴⁵⁾.

وقد قرّر المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة 1385هـ: "أن الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمّى بالقرض الاستهلاكي وما يسمّى بالقرض الإنتاجي، وأن كثير الربا وقليله حرام"⁽⁴⁶⁾.

وعلى هذا: فما يعهد الناس به من مذكراتهم إلى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية لفترة محددة نظير فائدة ثابتة ومحددة من البداية، يتقاضونها دون أن يشاركوا في أرباح وخسائر هذه المصارف، يعد كل هذا من باب الربا المحرم الذي يتعارض مع الرؤية الإسلامية للنظام الاقتصادي الأمثل في المجتمع الإسلامي الذي يقتضي العمل وبذل الجهد والمشاركة في المخاطر والمكاسب، وما يترتب على هذا من المشاركة الكاملة في الربح والخسارة.

وترتيباً على ما سبق: فإنه يمكن القول بأن القروض الربوية أياً كانت صورتها - ومنها هذه السندات- تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، لاشتمالها على الربا المحرم، وأن الفائدة التي تؤخذ على هذه السندات مالٌ محرم ليس للمقرض أخذه، بل يتخلص منه بإتفاقه في وجوه الخير والمصالح العامة للمسلمين بغرض تطهير أمواله مما تدنس به بسبب هذه الفوائد.

المسألة الثانية: حكم زكاة فوائد السندات

تقرر فيما سبق أن فوائد السندات محرمة، وأنه لا يصح للمسلم أن ينتفع بها؛ وذلك لأنها مال خبيث. وهذا يلزمنا أن نبين حكم الشرع بالنسبة لزكاة هذه الفوائد، وهل تجب فيها الزكاة؟ لأننا لو أقمناها من الزكاة لأدى هذا إلى تشجيع الناس على أن يتركوا الحلال إلى الحرام؟ أم أنه لا تجب فيها زكاة لأنها مال خبيث غير مملوك حقيقة لصاحبه؟ وقد أشرت فيما سبق إلى ما يقبل حكم في هذه المسألة، غير أن من الملامن الآن أن تحقق القول في هذا بصورة أكثر تفصيلاً، خاصة وأن ما قاله العلماء بشأن زكاة فوائد السندات متشعب ومبين على ما تأصل في مسألة تزكية المال الحرام عموماً. ويستلزم الأمر هنا أن نعرض لأصل الخلاف أولاً، كي نخرج منه بحكم الشرع الملائم بالنسبة لزكاة فوائد السندات. وللفقهاء في حكم زكاة المال الحرام مذهبان:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة في المال الحرام. فقد جاء في "حاشية" ابن عابدين: "... لو كان المال الخبيث نصاباً، لا يلزم من هو بيده الزكاة، لأنه يجب إخراج كفه؛ فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه"⁽⁴⁷⁾.

وجاء في "حاشية" الدسوقي: "تجب الزكاة على مالك النصاب، فلا تجب على غير مالك كغاصب ومؤدع"⁽⁴⁸⁾.

وجاء في "المجموع": "من في يده مال حرام ليس له غيره فلا حج عليه، ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس، ولا تجب عليه الزكاة إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكل، إمارداً على المالك إن عرفه، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك"⁽⁴⁹⁾.

وجاء في "كشاف الفتاوى": "تصرفات الغاصب الحكيمية في المال المغصوب تحرم ولا تصح، وذلك كالوضوء من ماء مغصوب، والصلاة بثوب مغصوب أو في مكان مغصوب، وإخراج زكاة المال المغصوب، والحج منه، والعقود الواردة عليه كالبيع

78هـ.

راجع: الأعلام، للزركلي 2/104، أسد الغابة، لابن الأثير الجزري 1/307، 308.

(42) أخرجه البخاري 317/7، ومسلم 3/1219.

(43) راجع: تحريم الربا، للشيخ محمد أبي زهرة، صفحة 66.

(44) راجع: تفسير الإمام الرازي 2/357.

(45) راجع: أحكام القرآن، للجصاص 1/465.

(46) راجع: توصيات وقرارات المؤتمر، صفحة 401.

(47) راجع: ابن عابدين 2/291.

(48) راجع: الدسوقي 1/431.

(49) راجع: النووي 9/353.

1- المال الحرام بجميع صورته وأشكاله كسب خبيث، والكسب الخبيث لا زكاة فيه، لأن الله سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً، وعملاً بقوله تعالى: (كَلَّا لَئِن لَّمْ يَکُفَّ رُکْؤُنَهُمْ لِرَکْبَتِهِمْ أَعْدَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا) (51)

2- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا طيباً- فإن الله يقبلها بيمينه ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحمك فلوله حتى تكون مثل الجبل» (52)

وفي هذا يقول العلامة ابن حجر وهو يعلق على حديث: «لا يقبل الله صدقة من غلول» (53): "إن هذا الحديث دلّ بمنطوقه على: أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب؛ فمفهوماً: أن ما ليس بطيب لا يقبل. والغلول فُرَد من أفراد غير الطيب فلا يقبل".

3- أن المال الحرام لا يملكه من هو في يده، والواجب عليه: أن يتخلص منه إن كان يريد التوبة والإتابة إلى الله - عز وجل- وبراءة ذمته، وذلك برده إلى أصحابه إن علموا وإلا فالفقراء أولى به.

أي: أن الواجب ردّ المال الحرام كلّ إلى أصحابه إن عرفهم، أو التصدق به عن أربابه إن لم يعرفهم. فإذا كان الواجب إرجاعه كلّ، فكيف نأخذ منه ربع العشر وترك له الباقي يتمتع به وهو يعلم أنه حرام.

وقد قال العلامة ابن حجر نقلاً عن القرطبي: "وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه. والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً به ومنهياً عنه من وجه واحد، وهو محال" (54).

المذهب الثاني: يرى وجوب الزكاة في المال الحرام على أقل تقدير، وإن كانت ملكيته غير مستقرة؛ اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعاصرين: الشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور يوسف القرضاوي.

أ- سئل شيخ الإسلام عن الأموال التي تُقبض بطريق المناهب، هل تُركى أم لا؟ فأجاب بقوله: "الأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتناهبين إذا لم يعرف لها مالك معين، فاته يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي بيده كانت زكاتها عليه، ومن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يُعرف فاته يتصدق بها كلها. فإذا تصدق بقدر زكاتها كانت خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير" (55).

ب- الشيخ محمد أبو زهرة الذي قال: "وقد يقول قائل: إن الفائدة التي تؤخذ من السندات مال خبيث لأنه ربا، فكيف تؤخذ منه الزكاة؟ نقول في ذلك: أننا لو أعطيناها من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدلاً من الأسهم، وبذلك تتأدى بالناس إلى أن يتركوا الحلال إلى الحرام. ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة؛ فحبت الكسب داع إلى فرض الصدقة، لا إلى إعفائه منها... والسندات ديون ثابتة مقر بها يصح دفع الزكاة عنها؛ وهو قول صحيح في مذهب الشافعي، ولكننا نلاحظ في السندات أنها أوراق مالية يجري التعامل بها بين الناس، وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الاسمية علواً وانخفاضاً، فيلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة. ولأننا لو أعطيناها من الزكاة لأنه يلبسها بعض الحرام، لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها وفيه ما فيه، فوق ما يؤدي إليه من حرمان الفقراء من حقهم المقسوم. ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير ممنوع، بل إنه يُصرف وإن لم يصرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حقه، كما هي قاعدة الفقهاء" (56).

ج- الشيخ محمود شلتوت في "فتاويه": حيث قال: "وحتى فيما هو حرام شرعاً، فعندي أن الشريعة الإسلامية تقرّ خضوعه للضريبة، فالمال المكتسب من حرام ماله الصدقة، ذلك أن الأصل ألا يفيد المخالف من مخالفته فيصبح بإعفائه من الضريبة في وضع أفضل من ذلك الذي التزم الحلال.

والشريعة لا تقرّ دفع الضرر بضر مثله، والضرر الثاني هو عدم مساهمته في التكاليف اللازمة للمصالح العامة حتى يعفى من الضريبة" (57).

فالمستفاد من هذه الفتوى: أنها خاصة بالضريبة التي تفرضها الدولة على المكاسب المحرمة حتى لا يفيد المخالف من مخالفته، فذلك الحال بالقياس بالنسبة لفوائد السندات.

د- الشيخ محمد أبو زهرة أيضاً، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، وهم يصدد الحديث عن السندات وزكاتها مع أربابها حيث قالوا فيما ورد في التقرير المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية عن الزكاة، في

(50) راجع: البهوتي 115/4.

(51) سورة البقرة، الآية: 267.

(52) أخرجه البخاري 337/3 رقم 1410.

(53) راجع: فتح الباري، لابن حجر 338/3.

(54) راجع: فتح الباري، لابن حجر 339/3.

(55) راجع: مجموع الفتاوى 325/30.

(56) راجع: بحث الشيخ محمد أبي زهرة المقدم للمؤتمر الثاني

لمجمع البحوث الإسلامية، مايو سنة 1965م.

(57) راجع: الفتاوى: دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته

اليومية العامة، صفحة 320.

الدورة الثالثة المنعقدة في دمشق سنة 1952م: "تعتبر السندات سلعة تجارية تخضع لزكاة التجارة حيث يتعين إخراج الزكاة عن قيمة السندات الحقيقية وعن الأرباح التي تحققها، وإن كانت هذه الأرباح محرمة شرعاً، لأن هذه السندات صارت سلعة تجارية فعلاً. فلو أعطيناها من الزكاة لما يلبسها من محرّم، لأقبل الناس على شرائها؛ فيكون ذلك مشجعاً على المحرم ولا يكون قطعاً له" (58).

وقد أتد هذا الاتجاه الدكتور يوسف القرضاوي حيث قال: "وهذا يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة، لأنها ديون لا خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء، لأنها تنمي وتجلب للدائن فائدة وإن كانت محظورة؛ فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً في إعفاء صاحب السند من الزكاة، ولذا لا ارتكاب الحرام لا يُعطي صاحبه ميزة على غيره؛ ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الخلفي المحرم على حين اختلفوا في المباح" (59).

ونوقش هذا الرأي المنتهي إلى وجوب الزكاة في المال المحرم، ومنه فوائد الودائع والسندات وما أشبه ذلك، نوقش بما يأتي:

1- أن أصحاب هذا متفقون على: أن هذه الفوائد مال خبيث ومحرم شرعاً، فإذا كنا أمام إنسان يريد التوبة والإتابة إلى الله سبحانه ومعرفة الحكم الشرعي، فإن الإفتاء بأخذ الزكاة منه إقراراً له على المعصية؛ وهذا لا يجوز شرعاً. والذي لا يفكر في معرفة الحكم الشرعي في هذا، فلا ينوي التوبة أصلاً.

2- قياس إخراج الزكاة على الفوائد على صرف الكسب الخبيث في الصدقات وأنه غير ممنوع: قياس مع الفارق؛ وهو غير صحيح لأنه في الكسب الخبيث حين يتصدق به فإنما يتصدق به عن صاحبه لا عن نفسه. أما في إخراج الزكاة عن هذه الفوائد، فإنما يُخرجها عن نفسه لا عن غيره.

3- قياس وجوب الزكاة في الفوائد المحرمة على وجوبها في الخلفي المحرم: قياس غير صحيح هو الآخر، وذلك لأن المحرم في الخلفي هو الاستعمال لا ذات الخلفي. وفي هذا يقول ابن قدامة: "إن اتخاذ أتية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعاً، وكذلك استعماله فيبقى إباحتها الأصل على مقتضى الأصل في الإباحتها" (60).

4- أن ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي من القول بأن إعفاء الفوائد من الزكاة فيه تشجيع للناس على الحرام -وهو شراء السندات- غير صحيح؛ بل الصحيح هو العكس. فالإفتاء بأخذ الزكاة هو الذي يشجع الناس على ارتكاب المحرم، لأنه إذا كانت الزكاة واجبة في هذه الفوائد وقيمتها مبلغ ضئيل جداً [ربع العشر] يدفعه صاحب هذه الفوائد ويتمتع بالباقي -وما أكثره! وهو [97.5% بعد دفع 2.5%]-. ليس هذا هو التشجيع للناس على الحرام؟ فيجعلهم يقبلون على شراء هذه السندات.

5- أن القول بأنه تجب الزكاة في هذه الفوائد المحرمة حتى لا يعطي ارتكاب المحرم لصاحبه ميزة على غيره: قول هو الآخر غير صحيح. فإين هذه الميزة؟ إن الحكم الشرعي هو: أن يخرج كل الحرام لا ربع العشر؛ بل إن أخذ ربع العشر وترك الباقي هو الميزة التي يكتسبها المتعامل بالربا، وهي التي تشجع غيره على التعامل به مع المؤسسات الربوية.

6- أما بالنسبة لما قاله الدكتور القرضاوي، فإن الناظر فيما ذكره هنا يجد أنه ناقض نفسه حيث ذكر في مكان آخر أن المال الحرام لا زكاة فيه، فقال تحت عنوان: "المال الحرام لا زكاة فيه": "اشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام، كالغصب والسرقة، والتزوير، والرشوة والربا، والاحتكار والغش، ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل أكثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء، والمرابين واللصوص الكبار والصغار... فالصحيح: أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة، وإن خلطوها بأموالهم الحلال حتى لم تعد تتميز منها" (61). ثم ساق الأدلة على ذلك، وذكر نصوصاً لبعض الفقهاء ثم قال: "والذي نأخذه من هذه الفتاوى الجريئة الصادقة: أن المال المحرم لا يملك، ولا يطيب لأخذه ولا لورثته أبداً" (62).

الترجيح: من خلال ما سبق من النظر فيما ذكره العلماء من آراء واستدلالات ومناقشة تتعلق بمسألة حكم زكاة فوائد السندات، فإنه -رغم وجهة ما قاله كل فريق- من الممكن الآن ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من أن الفوائد المحرمة بجميع أشكالها وكافة صورها لا تجب فيها الزكاة، وإنما يجب صرفها جميعاً في المصالح العامة للمسلمين، لأن الإسلام يشجع على الكسب الحلال الطيب، ويطلب من المسلمين أن يتخلصوا من مظالمهم، وأن يعملوا على تنقية أموالهم حتى يكونوا من الاتقياء الورعين الذين يبتعدون بأنفسهم عن الشبهات. وأما ما اختاره شيخ الإسلام، فيبدو لي -والله أعلم- أنه أراد إخراج قدر الزكاة تخلصاً، لا على أنها الزكاة الشرعية. وقد قال الشيخ عبد الله بن منيع: "لا نقول زكاة، ولكن قدر الزكاة الواجبة، وإخراجها ليس زكاة ولا صدقة، وإنما تبرأ ذمته بمقدار ما أخرجه من هذا المال، وتبقى

(58) راجع: حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية بدمشق،

الدورة الثالثة سنة 1952، صفحة 242، 243، وفقه الزكاة، للدكتور

يوسف القرضاوي 587-586/1.

(59) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 527/1.

(60) راجع: المغني 325/2.

(61) راجع: فقه الزكاة 166/1.

(62) راجع: فقه الزكاة 168/1.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان،
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشيباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البايرتي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للقيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير.
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي